قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 10-2563 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد لائحة مؤسسات الإئتمان و الهيئات و الصناديق التي يمكنها منح ضمانات لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد لتغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها.

وزير الاقتصاد و المالية،

بناء على القانون رقم 06-33 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر2008)، ولاسيما المادة 51 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06-33، ولاسيما المادة 6 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، قصد تغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها، الحصول على ضمانات تمنحها :

- مؤسسات الائتمان المعتمدة طبقا للقانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها ؛
- مقاولات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة طبقا للقانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21 /2010/10 ص 4759